Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السادس عشر || تاريخ الإصدار 2026-07-20

أحكام تصرفات المريض مرض الموت بين الشريعة والقانون

Judgments on the Dispositions of a Terminally Ill Person Between Islamic Sharia and Law

م.م. غفران علي فرعون

Ghofraan Ali Faroon

كلية السلام - قسم القانون - العراق

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61639

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يعرف مرض الموت بانه المرض الذي يمنع المريض من ممارسة اعماله على الشكل المعتاد غالبا ويؤدي هذا المرض الى هلاك المريض خلال فترة سنة من الإصابة به . وللتحقق من صحة تسمية المرض بمرض الموت ومن ثم ترتيب أحكام خاصة تبنى على أساس وجود المرض فعلا فلابد من توفر شروط معينة ، بناء على ذلك هناك تقييد لتصرفات الشخص المصاب بمرض الموت من جوانب عدة منها جانب التصرفات الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية من طلاق وزواج ووصية بالإضافة الى جانب التصرفات المالية المتعلقة بمواضيع البيع والشراء والهبة ، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: مرض ، موت ، تصرفات ، بيع ، زواج ،طلاق.

Abstract:

Death-illness (Marad al-Mawt) is defined as an illness that generally prevents a person from carrying out their ordinary daily activities and is expected to result in the patient's death within one year from the onset of the illness. In order for an illness to be legally classified as a death-illness, thereby giving rise to the special legal rules associated with it, certain conditions must be satisfied. Accordingly, the law imposes restrictions on the legal acts of a person suffering from a death-illness in several respects. These restrictions extend to matters of personal status, including divorce, marriage, and wills, as well as to financial transactions such as sale, purchase, and gifts. This research seeks to examine and highlight the legal implications of death-illness on these categories of legal acts.

Keywords: Death-illness (Marad al-Mawt), illness, death, legal acts, sale, marriage, divorce.

المقدمة

الأصل في الانسان هي الصحة ،لكن قد يصاب الانسان بمرض معين يحول بينه وبين ان يعيش حياته بشكل طبيعي كما هو مألوف ودرجة المرض وما يسببه من عائق أمام الشخص المريض يختلف بحسب نوع المرض ، فضلا عن قابلية الانسان نفسه لتحمل المرض وإمكانية سرعة الشفاء منه ، في هذا البحث هدفنا هو تسليط الضوء على مرض الموت تحديدا فليس كل مرض من شانه ان يؤدي بصاحبه الى الوفاة فالأمراض عديدة لكن بالمقابل الطب والعلاج في تطور دائم والمرض الذي كان يؤدي الى الموت سابقا أصبح الان مرضا بسيطا بفضل تطور الطب والعلاج كما ذكرنا انفا لكن على الرغم من ذلك مازالت هناك أمراض يعجز الطب عن علاجها ربما بسبب خطورة المرض نفسه او لربما بسبب طبيعة جسم المريض فممكن ان يعاني من اعراض أخرى تجعل شفاؤه من مرض معين مسألة صعبة الى حد ما .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في بيان معنى مرض الموت ومدى تأثيره على المريض من ناحية اهليته ومباشرتها لأموره المالية والشخصية وهل هو محجور عن بعض التصرفات أم لا وما مدى تدخل الاخرين في تصرفاته أو ما مدى التقييد الذي ممكن ان يسببه المرض له من ناحية حرية اجراء التصرفات القانونية .

أسئلة البحث :-

1-من هو المريض مرض الموت وما هو تعريفه؟

2- ما شروط المرض لكي يعد مرض موت ؟

3- ما هو رأي الفقه والقانون حول موضوع المريض مرض الموت وتصرفاته ؟

4- ما تأثير مرض الموت على تصرفات المريض .؟

مشكلة البحث:-

أحيانا ما يطرق مسامعنا ان فلان مريض بمرض مميت، فما هو هذا المرض ؟ وهل فعلا من يصاب به يصبح غير قادر على التصرف بأمواله وبأحواله الشخصية تصرف كامل من غير قيد أو شرط ؟ هذا ما سنتطرق اليه من خلال البحث .

منهج البحث :-

للإجابة عن ما تقدم من أسئلة واهمية واشكالية تم استخدام المنهج الاستقرائي وذلك من خلال عرض اراء الفقهاء ورؤية ما جاءوا به حول موضوع البحث بالإضافة الى اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض الآراء الفقهية والنصوص القانونية بهذا الخصوص ،وأخيرا استخدمنا المنهج المقارن حيث تم التطرق الى القانون الأردني والقانون الاماراتي بجانب القانون العراقي لنقارن موقفهم بشأن موضوع البحث .

هيكلية البحث :-

المبحث الأول :- مفهوم مرض الموت

المطلب الأول:- تعريف مرض الموت

المطلب الثاني :- شروط مرض الموت

المبحث الثاني :- تصرفات المريض مرض الموت والاثار المترتبة عليها

المطلب الأول :- تصرفات البيع

المطلب الثاني :- أحكام التصرف في مسائل الأحوال الشخصية .

الخاتمة :- وتتضمن النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم مرض الموت

المطلب الأول

تعريف مرض الموت

لنعرف مرض الموت تعريفا دقيقا من عدة جوانب لابد لنا ان نتطرق الى تعريفه من الناحية اللغوية ومن ثم تعريفه من الناحية الطبية بالإضافة الى التعريف الفقهي ، ونبدأ أولا من اللغة .

الفرع الأول

التعريف اللغوي

ان تعريف مرض الموت يتركب من شقين : المرض والموت

المرض :- ويعرف بأنه السقم وهو نقيض الصحة

الموت :- زوال الحياة ، ضد الحياة .[1]

الفرع الثاني

التعريف الطبي

(1)زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح ،المحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، الدار النموذجية ،بيروت ط5 1999،ص293 و 305.

من أهم التعاريف التي بينت لنا موقف الأطباء تجاه مرض الموت اذ عرفوه بأنه (المرض الذي لا يرجى شفاؤه) وكذلك عرفوه بانه (المرض الذي لا علاج له اذا ما وصل لدرجة يندر معه الشفاء غالبا) [2]

وعرفوه كذلك بأنه (المرض الذي يعقبه الموت مباشرة سواء أكان الموت بسببه أم بسبب اخر)[3]

ونرى ان التعريف الأول والثاني قد يكون أكثر دقة من التعريف الثالث وذلك لان التعريف الثالث اعتبر الموت هو دلالة على ان المرض كان مرض موت سواء كان الموت بسبب المرض نفسه أم بسبب اخر غيره ومن وجهة نظرنا نراه تعريفا غير منطقيا فماذا لو حصل الموت بسبب حادث سير مثل او بسبب جريمة قتل أو غيرها من الأسباب . بينما نجد ان التعريفين الأول والثاني ربطا سبب الموت بكون المرض لا علاج له وانه وصل لمرحلة متقدمة يصعب معها الشفاء ، وهذا السبب هو اكثر دقة واكثر منطقية .

الفرع الثالث

التعريف الفقهي

تختلف وتتنوع تعاريف مرض الموت في الفقه الإسلامي ويأتي هذا التنوع نتيجة لتنوع المذاهب الإسلامية واختلاف آرائهم بشأن موضوع مرض الموت فأحيانا نجد اكثر من تعريف لفقهاء المذهب الواحد نفسه وسنبين من خلال الأسطر القادمة تعاريف الفقها لمرض الموت مقسمين ذلك حسب تسلسل المذاهب الإسلامية ونبدأ من تعريف فقهاء المذهب الحنفي لمرض الموت.

أولا:- تعريف فقهاء الحنفية

يعرف الفقه الحنفي مرض الموت على انه (المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث ، ويغلب في هذا المرض الموت في الأكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة)[4]

وفي تعريف اخر للحنفية (مرض الموت هو ما يتصل به الموت وبالشرط الخوف هو خوف الهلاك على طريقة الغلبة لا كونه صاحب فراش) [5]

ثانيا :- تعريف فقهاء الجعفرية

عرف فقهاء الجعفرية مرض الموت بالقول (هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن القيام بأعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك وينتهي بالموت فعلا)

ثالثا: تعريف فقهاء المالكية

من تعاريف فقهاء المذهب المالكي لمرض الموت بانه (كل مرض يقعد صاحبه عن الدخول والخروج وان كان جذاما او برصا او فالجا فأنه يحجب فيه عن ماله)[6] وفي تعريف اخر لهم (مرض الموت هو المرض المخوف الذي يغلب فيه الهلاك عادة ويعجز فيه المريض عن التصرف في شؤونه خارج بيته) وفي تعريف ثالث لهم ، عرفوا مرض الموت بأنه (مرض الموت هو ماحكم الطب بكثرة الموت به كالسل والقولنج والحمى القوية وحكم المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكم المريض) [7]

رابعا: تعريف فقهاء الشافعية

(2) حبيب أدريس عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت ، دار الكتب القانونية ، مصر 2011، ص15.
[3](3)أحمد إبراهيم ،الأهلية وعوارضها في الشرع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، السنة الأولى 1931، ص 383.

([4])محمد أمين بن عمر أبن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ج3،ص 384
([5]) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي ،المبسوط ،دار العون ،إسطنبول 1982 ج6،ص 169.

([6])سليمان بن خلف بسعد الاندلسي، المنتقى بشرح الموطأ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،ج4، ص85
([7]) العيدري محمد بن يوسف القاسم ، التاج والأكليل لمختص خليل ، دار الكتب العلمية 1994، ج 6،ص 664

عرف فقهاء الشافعية مرض الموت على انه (هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويلازم المريض الفراش ويمنعه من التصرفات المعتادة) وفي تعريف اخر لهم (هو كل مرض يستعد بسببه للموت وقالوا أيضا هو هو كل ما اتصل به الموت) .[8]

خامسا:- تعريف الحنابلة

وأخيرا عرف فقهاء الحنابلة مرض الموت على انه (ما اتصل به الموت وكان مخوفا)

وقالوا أيضا انه (المرض الذي يخاف منه الموت غالبا ويعجز منه المريض عن الخروج لقضاء مصالحه)[9]

وبعد عرض تعاريف فقهاء المذاهب الخمسة لمرض الموت يتضح لنا من خلال تعاريفهم ما يلي :-

نجد ان فقهاء الحنفية ربطوا مرض الموت بعجز المريض عن رؤية مصالحه وفرقوا بنوع المصالح بين النساء والرجال وحددوا فترة سنة للموت بعد الإصابة بالمرض بينما بقية الفقهاء لم يحددوا أي فترة زمنية لذلك وحسب تعريفهم لا يشترط ان يكون المريض ملازم للفراش ، فقهاء الجعفرية لم يذهبوا بتعريفهم بعيدا عن تعريف فقهاء الحنفية اذا يرون أيضا ان مرض الموت هو المرض الذي يمنع صاحبه من مزاولة اعماله المعتادة ، اما فقهاء المالكية فهم أيضا يتفقون مع فقهاء الحنفية والجعفرية بمسالة عدم قدرة المريض من رؤية مصالحه لكنهم ذهبوا الى ابعد من ذلك اذا أعطوا امثلة على الامراض التي ممكن ان تكون مرض موت مثل السل والحمى والقولنج وغيرها ، بل فصلوا اكثر اذا اعتبروا ان المرأة الحامل في شهورها الأخيرة هي مريضة بمرض الموت ويمكن ان يكون سبب ذلك هو اعتبار الولادة خطر ممكن يهدد حياة المرأة الحامل ، الحنابلة والشافعية أيضا لهم نفس الرأي بتعريف مرض الموت بانه المرض الذي يمنع صاحبه من ممارسة اعماله المعتادة ، لكن انفرد الشافعية بضمهم للتعريف مسألة ان يكون المريض ملازم للفراش وهذا مالم يتضمنه تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة الأخرى .

الفرع الرابع

التعريف القانوني

بعد ان تعرفنا على معنى مرض الموت لغويا وطبيا وفقهيا يجب ان نتعرف عليه من الناحية القانونية لذلك سنتطرق أولا الى التعريف القانوني في التشريع العراقي ثم بعد ذلك ننتقل للتعريف القانوني في القوانين المقارنة .

أولا:- تعريف مرض الموت في القانون العراقي

لم يعرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 مرض الموت تعريفا مباشر وبناء على نص المادة الأولى من هذا القانون التي تنص على ان (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف واذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقييد بمذهب معين) بالإضافة الى نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتي تنص على (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) ومنطلقا من ذلك فأن اغلب احكام القضاء العراقي استرشدت بالتعريف الوارد بمجلة الاحكام العدلية المادة 1595 وهو (المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز المريض فيه عن تدبير مصالحه الخارجية بالنسبة للذكور او الداخلية للإناث وينتهي قبل مرور سنة سواء كان طريح الفراش أم لا)

ومن قرارات القضاء العراقي التي تبين ان مدة مرض الموت هي سنة ننقل قارا محكمة تميز إقليم كردستان الذي ينص على (ان تصرف مورث طرفي الدعوى المطلوب ابطاله كان في سنة 2009 ووفاته كانت في سنة 2012 فلا يسوغ الادعاء بأن التصرف كان تحت التهديد والاكراه واثناء مرض الموت لمضي اكثر من سنتين على التصرف فيكون التصرف في حكم الصحيح عملا بنص المادة 1595 من مجلة الاحكام العدلية التي شرحت مرض الموت واشترط موت المتصرف قبل مرور سنة على التصرف لذا يكون الحكم الصادر من محكمة بداءة أربيل برد الدعوى صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي)[10]

([8])شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة،1357هجرية،ج4،ص50 .
([9])موفق الدين بن ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة،المغني، مطبعة الامام ، مصر ج6،ص 524.
([10]) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان رقم 612/مدنية ثانية /2012 في 2012/8/9 ،قرار غير منشور.

ثانيا :- تعريف مرض الموت في القوانين المقارنة

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 عرف مرض الموت بانه (المرض الذي يعجز فيه الأنسان عن متابعة اعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فأن امتد مرضه وهو على حال واحد دون أزدياد سنة أو اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح) [11]

اما القانون الاماراتي فقد عرف مرض الموت على انه (هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه السنة او اكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح)[12]

نلاحظ ان تعريف القانونين المذكورين انفا كلاهما مستوحيين من تعريف فقهاء المذهب الحنفي وذلك من خلال اعتمادهم فترة سنة كحد زمني لمرض الموت .

المطلب الثاني

شروط مرض الموت

لكي يعد المرض مرض موت فعلا فلابد من ان تتوفر شروط معينة وهذه الشروط حددها الفقه وهي غالبا ممكن الاستدلال عليها من خلال تفصيل تعاريف الفقهاء فالشروط لا تخرج عن فحوى التعريف ذاته وقد تبين لنا ان للفقهاء شروط سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب فقد ذهب جانب كبير من الفقه الى القول بأن مرض الموت لا يثبت الا باجتماع شروط ثلاث وهي ان يقعد المريض عن قضاء مصالحه وان يتصل المرض بالموت او ان يغلب وقوع الموت فيه والشرط الثالث والأخير هو ان ينتهي المرض بالموت خلال مدة محددة ، وسنبين ذلك من خلال تخصيص فرع لكل شرط من الشروط الثلاثة وذلك حسب التفصيل الاتي :

الفرع الأول

عجز المريض عن القيام بأعماله

يرى الفقهاء ان المرض لا يكون المرض مرض موت الا إذا اقعد المريض عن قضاء مصالحه أي بمعنى انه أصبح عاجزا عن العمل وعن مباشرة مصالحه المعتادة على وجه الاستمرار وليس بالضرورة ان يؤدي ذلك الى ملازمة الفراش لكن يكفي ان يكون عاجز عن قضاء مصالحه بسبب المرض، اما ن كان سبب العجز هو سبب اخر غير المرض نفسه كأن يكون العمل متسم بالمشقة والصعوبة فأن حالته هنا لا تدخل من ضمن حالات مرض الموت .[13] وينقل لنا الفقهاء مثال على ذلك (عجز الفقيه الاتيان الى المسجد او الدكان لإقامة المصالح العائدة له بالنسبة للتاجر يعتبر دليلا على ان المرض مرض موت)[14] واذا كان المريض انثى فلزوم تسمية مرضها على انه مرض موت يتحقق بعدم قدرتها على القيام بأعمالها المنزلية المعتادة .

وهذا الرأي تقريبا مجمع عليها من قبل فقهاء المذاهب الخمس اذ تبين لنا ذلك من خلال تعريفهم لمرض الموت والذي تطرقنا له في المطلب السابق من هذا البحث اذ اشارت تعاريفهم جميعا على اعتبار المرض مرض موت اذا منع صاحبه من مزاولة اعماله المعتادة .

الفرع الثاني

ان يغلب في المرض خوف الموت

لم يكتفي الفقهاء بشرط أن يعجز المريض عن إتيان اعماله المعتادة لكي يعتبر مريض بمرض الموت بل لابد ان يكون هناك خوف من الموت بسبب المرض كأن يكون المرض شديد جدا على المريض أو كان مرض عاديا ثم تفاقم مع مرور الوقت ليصبح مرضا شديدا يستدعي الخوف من الموت باستمراره

فللحنفية راي بذلك اذ يرون ان حد مرض الموت انه اذا كان الغالب منه الموت فان المرض هنا مرض موت [15]

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المادة (543)
(2)قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المادة (597)
([13]) منير القاضي ، شرح المجلة مطبعة العاني ، بغداد 1948،ج3،ص407.
([14])أسامة سعيد حسن اوعيية ، مرض الموت واحكامه ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، 2006 ص28.
([15]) محمود بن إسرائيل المشهور بابن قاضي السماوة ،جامع الفصولين مطبعة الأزهر مصر ،1300هجرية ج2،ص 299

ويرى جانب اخر من الفقه وهم فقهاء الشافعية حسب ما نقلت مصادرهم (أن المرض مرضان فكل مرض كان الأغلب فيه الموت فعطية المريض فيه ان مات في حكم الوصايا ، وكل مرض الأغلب منه انه غير مخوف فعطية المريض كعطية الصحيح وان مات منه) [16]

وفي رأي مماثل لفقهاء المالكية اذ يرون ان (المرض المخوف لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه) [17]

اما في الفقه الحديث فأن الدكتور السنهوري يرى (بانه لايكفي شرط ان يقعد المريض عن قضاء حاجاته بل يجب أيضا شرطا اخر وهو ان يغلب فيه خوف الموت ، حيث يكون هذا المرض خطيرا او من الامراض التي تنتهي عادة بالموت او يكون مرضا بدأ بسيطا ثم تطور حتى تصبح حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها من الموت)[18]

هذا كان الشرط الثاني لاعتبار المرض مرض موت وهو ضرورة ان يكون خوف من الموت بسبب هذا المرض بمعنى ان يكون المرض خطيرا مما يجعل احتمالية حدوث الوفاة نسبتها عالية ، ويرى الفقهاء ان تصرفات المريض في هذه الحالة فيما يملك يجب ان لا تتجاوز الثلث بمعنى انه تصرفاته هنا تخض لنظام الوصية فكل ما في حدود الثلث جائز وكل ما زاد عن الثلث متوقف على موافقة الورثة ، هذا ما يراه الفقهاء وممكن ان يكون صحيحا او غير صحيح فليس بالضرورة الحتمية ان يكون المرض مخوف لكي يؤدي الى الوفاة وبالمقابل ليس كل مرض مخوف ممكن ان ينتهي بالوفاة فهناك دائما احتمالية الشفاء فالأمر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى فبيده الشفاء وبيده الوفاة وهو على كل شيء قدير فالأمر أيضا يتعلق بالمريض نفسه وقدرته على تحمل المرض وقوته الجسدية والنفسية وقوة ايمانه بالله سبحانه وتعالى فكل هذه عوامل ممكن ان تغير من الحقيقة .

الفرع الثالث

انتهاء المرض بالموت

الشرط الثالث والأخير من شروط تحقق مرض الموت ، هو وجوب ان ينتهي المرض بالموت فعلا ، بمعنى لا يكفي ان يكون هناك مجرد خوف من المرض بل لابد ان يتبع ذلك الخوف حدث الموت ،وذلك خلال مدة محددة وهي غالبا سنة حسب ما يرى اغلب الفقه ، بمعنى ان يكون الموت بعد المرض المستمر مباشرة بدون ان يكون بينهما فترة شفاء أو صحة ، ويرون ان هذا الشرط متحقق حتى ان كانت الوفاة بسبب اخر غير سبب المرض نفسه ، كان تكون الوفاة بسبب حادث غرق او حريق او قتل او ما شابه ذلك ،

فالمريض كان يحس بدنو اجله فحتى لو يكن المرض هو السبب المباشر للوفاة ، بل يكفي تحقق الوفاة حقا لكي تكتمل الشروط ، أما اذا تماثل المريض للشفاء من هذا المرض ثم مات بعد ذلك بسبب اخر أي كانت هناك مدة فاصلة بين المرض والوفاة فهنا لم يتحقق شرط انتهاء المرض بالموت وتعتبر تصرفات المريض

بحكم تصرفات الصحيح .[19]

المبحث الثاني

تصرفات المريض مرض الموت والاثار المترتبة عليها

بعد ان تعرفنا في المبحث الأول على تعريف مرض الموت والشروط الواجب توفرها لاعتبار المرض مرض موت فعلا ، سنتناول في هذا المبحث تصرفات المريض مرض الموت والاثار التي تترتب عليها ، وهذه التصرفات تشمل تصرفات المريض في اموره المالية المتمثلة بالبيع والشراء وغيرها ، بالإضافة الى تصرفاته المتعلقة بأحواله الشخصية والتي تشمل الزواج والطلاق بالإضافة الى الوصية ، بناء على ذلك سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين الأول سيكون مخصص لبيان تصرفات المريض في أمواله والاثار المترتبة عليه ام المطلب الثاني فسنخصصه لبيان تصرفات المريض في مسائل الأحوال الشخصية .

([16]) محمد بن ادريس الشافعي، الام ، دار ابن حزم ، بيروت ، ج3 ، ص122.
([17]) مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ، اعداد عبد الرحمن المرعشلي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت، ط1997،1،ص470
([18])فاروق بو شريط ، اثار تصرفات المريض مرض الموت في الوصية ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2020،ص19.
([19]) فاروق بوشريط ، مصدر سابق، ص 20،

المطلب الأول

تصرفات مريض مرض الموت في المسائل المالية

للكلام عن تأثير مرض الموت على تصرفات المريض من ناحية أمواله نتطرق لتصرف المريض مرض الموت بأمواله عن طريق البيع ، ويعرف البيع في القانون المدني العراقي بأنه (مبادلة مال بمال) [20]اذن فالبيع هو عقد ملزم لجانبين ينشئ التزامات متقابلة حيث يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع بينما يقع على عاتق المشتري تسليم ثمن المبيع للبائع . وسنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول نخصصه للكلام عن بيع المريض مرض الموت للورثة والفرع الثاني نتطرق الى بيع المريض مرض الموت الى اجنبي.

الفرع الأول

بيع المريض مرض الموت للورثة

المقصود بالورثة هنا هو كل شخص وارث وقت الوفاة أي وفاة المورث حتى لو لم يكن وارثا وقت البيع ، وفي حالة بيع المريض لوارث هناك فرضيتين الأولى هو ان يكون المريض البائع غير مدين والثانية هي ان يكون المريض البائع مدينا ، وفي الفرضية الأولى وهي ان يكون المريض غير مدين ، في هذه الحالة نرى رأيين للفقهاء الأول فيما يخص البيع بنفس القيمة فأن باع المريض لاحد ورثته مالا معين بمثل قيمته او بغبن يسير متعارف عليه بين الناس ،فهنا بيعه صحيح ونافذ والسبب يكمن في عدم وجود غبن لحق الورثة بشيء يتعلق بحقوقهم[21] أما اذا كان البيع بأقل من القيمة أي محاباة في الثمن فأن البيع هنا يكون موقوف على موافقة الورثة ان اجازوه نفذ.[22]

أما الفرضية الثانية وهي بيع المريض المدين لوارث فهنا يرى بعض الفقهاء ان المريض المدين اذا باع ماله لوارث بثمن المثل فأن البيع صحيح ولاحق للدائنين بالاعتراض اما اذا كان في بيعه محاباة للوارث في البدل فلا تنفذ المحاباة سواء كانت كثيرة أم قليلة فان البيع لا ينفذ الا بإجازة الدائنين .

كان هذا اثر تصرف المريض مرض الموت في أمواله بيعا من الناحية الفقهية أما من الجانب القانوني

فسنتعرف عن اثار تصرفاته من خلال استعراض نصوص القوانين محل الدراسة ونبدأ من القانون العراقي

اذ نصت المادة 1109 من القانون المدني العراقي على 1- كل تصرف ناقل للملكية يصدر عن شخص في مرض الموت مقصود به التبرع او المحاباة يعتبر كله او بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له 2- ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثا كان او غير وارث وكذلك الكفالة في مرض الموت [23].

أما القانون المدني الأردني فتنص المادة (544) على (بيع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته لا ينفذ مالم يجزه بقيه الورثة بعد موت المورث) [24]

والتشريع الاماراتي ينص في المادة 598 على (اذا باع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته طبقت عليه احكام المادة التالية ، وجاءت المادة 599 بالنص 1- اذا باع المريض لأجنبي بثمن المثل او بغبن يسير كان البيع نافذا دون توقف على إجازة الورثة 2- واذا كان البيع بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت كان البيع نافذا في حق الورثة متى كانت زيادة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .[25]

ومن هذه النصوص يتضح لنا ان موقف التشريعات القانونية ليس ببعيد عن موقف الفقه بل جاء مستندا للفقه كما هو الحال في اغلب الاحكام ونلاحظ ان القانون العراقي لم يميز بين التصرف اذا كان لوارث او لأجنبي وكذلك الحال بالنسبة للقانون الاماراتي الذي نص على تطبيق نفس الحكم اذا تصرف المريض بالبيع لاحد ورثته او لشخص اجنبي ، اما المشرع الأردني فله حكم يختلف فانه يميز بين البيع لوارث والبيع لأجنبي وهذا ما سنتطرق له في الفرع القادم من هذا المطلب.

([20]) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة (506)
([21])محمد خالد الاتاسي ، مجلة الاحكام العدلية وشرحها ، مطبعة حمص ، 1930،ج4، ص 409.
(2)ابن عابدين، مصدر سابق، ج4،ص 193.

([23]) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
([24]) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
([25]) قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985.

وقد جاءت محكمة تمييز الأردن بقرار ينص على (اذا ثبت ان المورث المريض قد اشتد مرضه ودخل الى المستشفى بحالة طارئة بتاريخ 2003/5/10وخرج بتاريخ 13-2003/5وبتاريخ 2003/5/29 اجرى لبيوع والتصرفات المطالب فسخها وابطالها وحيث كانت اثناء اشتداد مرضه وانه باليوم الثاني من البيع قد توفي بتاريخ 2003/5/30 فن هذه البيوع لا تكون نافذة ويتوجب الحكم ببطلانها).[26]

الفرع الثاني

بيع المريض مرض الموت لأجنبي

المقصود بالأجنبي هو شخص غير وارث للمريض مرض الموت وسنرى ما هو حكم الفقه والقانون بمسالة تصرف المريض بأمواله بالبيع لأجنبي ، تقريبا الفقهاء على رأي واحد بخصوص بيع المريض لأجنبي وكان هذا البيع بدون محاباة أي بثمن المثل او بغبن بسيط متعارف عليه بالمعاملات فهنا بيعه صحيح ونافذ على البدل المسمى المتفق عليه واوعزوا السبب في ذلك الى ان المريض ليس محجورا عن المعاوضة التي لا تمس حقوق دائنيه وورثته باي ضرر[27] وقد جاء في مرشد الحيران (يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمن المثل او بغبن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين).[28]

أما اذا كان البيع مع محاباة فهنا نجد ان للفقهاء رأي وهو اذا كانت المحاباة في حدود الثلث من مال المريض فان البيع يكون صحيح ونافذ لان المريض له ان يتبرع بثلث ماله لغير الورثة ويكون نافذا حتى لو لم يجزه الورثة ،أما اذا كانت المحاباة تفوق حدود الثلث فهنا سيكون البيع موقوف على موافقة الورثة ان اجازوه نفذ والا فانه غير نافذ الا في حدود الثلث ،[29]

أما فيما يخص موقف القانون من بيع المريض لأجنبي فإننا ذكرنا في الفرع السابق من هذا المطلب ان القانونين العراقي والاماراتي لا يفرقان بين البيع لأجنبي والبيع لوارث فينطبق على كلا البيعين نفس الاحكام المذكورة سابقا ، اما القانون الأردني ففرق بين البيع لأجنبي والبيع لوارث فقد جاء نص المادة 545 بيع المريض من اجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع مالم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي القيمة والا كان للورثة فسخ البيع [30].

يتضح لنا من هذا النص ان المشرع الأردني ميز بين البيع للورثة والبيع لوارث على النحو الاتي اذ اعتبر البيع لاحد الورثة متوقفا على إجازة الورثة بشكل عام سواء كان البيع بثمن المثل ام بغبن أي بمحاباة او بدون محاباة بينما اعتبر البيع لأجنبي متوقف على إجازة الورثة فقط اذا تجاوزت المحاباة ثلث التركة فهنا تكون موقوفة على إجازة الورثة بالإضافة الى حقهم في فسخ البيع اذا لم يكمل المشتري فرق الثمن .

المطلب الثاني

اثار تصرفات المريض مرض الموت في مسائل الأحوال الشخصية

للكلام عن تصرفات المريض مرض الموت في احواله الشخصية يتطلب ذلك منا تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول نخصصه للكلام عن زواج المريض مرض الموت أما الفرع الثاني فنخصصه للكلام عن طلاق المريض مرض الموت .

الفرع الأول

زواج المريض مرض الموت

يعرف الزواج بأنه الاقتران أو الارتباط يقول الله تعالى (احشروا اللذين ظلموا وازواجهم) أي قرنائهم [31]

([26])قرار محكمة تمييز الأردن -قسطاس- رقم القرار 2008/101بتاريخ 2008/6/8.

([27]) علي بن محمد البزودي وعبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار على أصول فخر الإسلام ،اسطنبولن 1307 هجرية،ص 1429.

([28])الام ، مصدر سابق ، ج4 ،ص 30. و ابن حزم الظاهري، المحلى ، القاهرة ،1349هجرية، ص 297.

([29]) جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي، تذكرة الفقهاء المطبعة المرتضوية ، ايران 1968، ص 517.و سارة خضر ارشيدات، البيع في مرض الموت، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق ،2014،ص 44.

([30])القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([31]) سورة الصافات الآية 22

ويعرف الزواج قانونا بانه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل[32]

ويعد الزواج من الحوائج الاصلية للإنسان التي لا يحجر فيها بل ممكن ان تزداد حاجة الانسان للزواج في حالة المرض اكثر من حالة الصحة [33]

فيما يخص رأي الفقه الإسلامي بحكم زواج المريض مرض الموت فأن الزواج عندهم صحيح ولا فرق ان كان المريض هو الزوج أو الزوجة فالزواج عندهم في حالة المرض كالزواج في حالة الصحة فعقده صحيح ويثبت التوارث بينهما شرط ان يتحقق الدخول الصحيح في الزواج ،وهذا الرأي متفق عليه بين اغلب فقهاء المذاهب الإسلامية[34] باستثناء فقهاء المذهب المالكي اذ يخالفون برأيهم رأي بقية المذاهب ،حيث يرى المالكية عدم صحة زواج المريض بمرض الموت سواء كان المريض بحاجة لهذا الزواج أم لا ويرون تبعا لعدم صحة الزواج فان ذلك يتبع عدم صحة المهر والميراث الذي يكون مترتب على عقد الزواج معللين رأيهم هذا بان سبب الزواج هو ادخال وارث جديد فأن زواج المريض مرض الموت هنا يعتبر من الأنكحة المحرمة بالنسبة لأصحاب هذا الرأي واذا حدث الزواج والدخول فأن لا توارث بينهما ويثبت للزوجة مهرها من ثلث التركة[35]

هذا رأي اغلب فقهاء المذهب المالكي لكن هناك منهم من له رأي اخر ففي قول ثاني نجد ان الزواج في مرض الموت جائز بشرط ان يكون المريض محتاجا اليه [36]والفقهاء المتفقين على صحة زواج المريض مرض الموت قد استدلوا برأيهم هذا بكتب الله تعالى وذلك بقوله تعالى (وانكحوا ما طاب لكم من النساء)[37] وفي هذا القول اباحة لم تفرق بين الصحة والمرض لذلك استدلوا بصحة زواج المريض مرض الموت بالإضافة الى ذلك فقد استدلوا بالمعقول ، فان النكاح هو من الحوائج الاصلية للإنسان والمريض غير محجور عليه بحوائجه الاصلية ولا صرف أمواله عليها ومن هنا ثبت صحة الزواج [38]

وان كان اغلب الفقهاء يرون صحة زواج المريض مرض الموت الا ان لهم رأي بموضوع المهر فالحنفية يرون صحة الزواج شرط تحقق الدخول وان لا يزيد المهر عن مهر المثل و ما زاد عن ذلك فهو متوقف على موافقة الورثة [39] أما الشافعية أيضا يرون ان المهر هو مهر المثل والزيادة تعتبر محاباة فان صح المريض من مرضه ثبت الزيادة للزوجة وان مات بطلت الزيادة عنها [40]، ويبدوا هنا ان الشافعية ابطلوا الزيادة بشكل عام ولم يجعلوها متوقفة على إجازة الورثة كما هو الحال عند فقهاء الحنفية ، اما الحنابلة فعندهم موضوع الزواج صحيح وترتب عليه جميع اثاره من مهر وتوارث دون الدخول بتفاصيل كبقية الفقهاء.

ويتضح لنا ان الزواج بشكل عام عند فقهاء المذاهب الإسلامية هو جائز وصحيح من حيث المبدأ اما مسالة اختلافهم فتكمن في موضوع الاثار المالية التي تترتب عليه وهي المهر فهم متفقون على صحة مهر المثل اما الزيادة عن ذلك فمنهم من يرى الزيادة باطلة ومنهم من يرى توقفها على موافقة الورثة . لكن بالعموم فزواج مرض الموت جائز شأنه شان زواج الصحة حتى فقهاء المذهب المالكي اللذين كان لهم رأي مخالف بذلك فهم أيضا استجد لهم قول ثاني يرى صحة زواج المريض مرض الموت مع توفر بعض الشروط ، اذن نستطيع القول بان هناك اتفاق بين المذاهب على صحة الزواج حتى وان كان خلاف بينهم على تفاصيل نعينه تخص الاثار المترتبة عليه.

أما ما يخص موقف القوانين من زواج المريض مرض الموت فنجد ان القانون العراقي لم يمنع زواج المريض مرض الموت وذلك نستطيع التماسه من فحوى النصوص القانونية التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد جاء النص (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر) [41]ونرى من هذا النص انه مطلق ولم يخرج المريض من عموم النص بناء على قاعدة المطلق يجري على اطلاقه فان زواج المريض مرض الموت في القانون العراقي هو زواج صحيح . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية (ان الزواج الحاصل في مرض الموت لا يخل بصحة عقد الزواج المستوفي لشرائطه الشرعية)[42]

([32]) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المادة الأولى
([33]) محمد إبراهيم الشافعي ،زواج المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي ، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، المجلد الأول, العدد 31 ص 28.
([34])المرغيناني ، شرح فتح القدير،تحقيق :عبد الرزاق المهدي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1،سنة 2003،ج4،ص129 و مستوري محمد، زواج المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون والمجتمع،الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021،ص102.
([35])القرافي، الذخيرة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1994،1،ج4،ص211.
([36]) المصدر نفسه ، ص208.
([37]) سورة النساء الاية 3
([38]) أسامة محمد سعيد ، مصدر سابق، ص97.
([39])قاضي زادة افندي، نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار ، المطبعة الاميرية بولاق مصر ، ج8،ص 460.
([40])الشافعي ، مصدر سابق، ج7،ص 171
([41]) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المادة (7)
([42])قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2107/شرعية في 1997 ،قرار غير منشور

أما في القانون الأردني فقد جاء النص الاتي (اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وان كان زائدا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية)[43] يتبين من هذا النص ان المشرع الأردني يؤكد صحة زواج المريض مرض الموت ويفصل بمسالة المهر وكيفية التعامل مع الزيادة الحاصلة على مهر المثل وهو بذلك يأخذ برأي المذهب الحنفي كما رأينا سابقا.

الفرع الثاني

طلاق المريض مرض الموت

بعد ان رأينا في الفرع السابق من هذا المطلب رأي الفقه والقانون بخصوص تأثير مرض الموت على زواج المريض نصل هنا لنتكلم عن تأثير المرض على إيقاع الطلاق ،وهل طلاق المريض صحيح من الناحية الشرعية والقانونية أم ماذا ؟

نبدأ الكلام وكما هو معتاد عن رأي الفقه أولا ومن ثم نتناول الموقف القانوني .

أتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على صحة وقوع طلاق المريض مرض الموت معللين ذلك بان المريض هو اهلا لإيقاع الطلاق ، لكن عند استقراء الآراء الخاصة بهم نجدهم يختلفون في تفصيلة مهمة وهي الاثار التي تترتب على الطلاق واهم اثر هو ارث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا (والطلاق البائن هو ما لا يستطيع الزوج ارجاع زوجته الا بعقد جديد ومهر جديد)[44] فاذا طلق زوجته طلاقا بائنا وكانت الأدلة تبين ان سبب الطلاق هو حرمانها من الميراث فهنا الطلاق لم ينفي حق الزوجة بالإرث فهذا الطلاق يسميه الفقها طلاق الفار ، أي انه أراد بطلاقه حرمانها من حقها في الإرث .

يرى فقهاء المذهب الحنفي ان المريض مرض الموت ان طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في مرضه وهي ماتزال في فترة العدة فإنها ترثه اما اذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها أما اذا اتضح انها كانت راضية بالطلاق او كان الطلاق قد حصل بسبب منها فإنها لا ترث .[45]

وفي رأي للجعفرية فيقولون صحة ارث المطلقة مالم تتزوج ومالم يشفى هو من المرض الذي طلقها فيه بشرط ان لا تتزوج غيره وان تكون الوفاة حاصلة في مدة سنة ، اما اذا شفي من مرضه ثم مات في مرض اخر او في حادث معين فإنها لا ترثه [46]

وجانب اخر من الفقهاء يرى العكس من ذلك فيؤيد ميراث الزوجة حتى لو انقضت عدتها وتزوجت بغيره وحتى لو كان الطلاق برضاها واختيارها ولا يرثها اذا ماتت هي لأنه هو من اسقط حقه بذلك عندما طلقها وكان هذا الرأي لفقهاء المذهب المالكي .[47]

وفي رأي ثالث للفقهاء يقول انها ترثه سواء توفي في فترة العدة ام بعدها بشرط ان لا تكون قد تزوجت بعده وهذا هو راي للحنابلة اما الشافعية فلهم رأيان الأول يتفق مع اراء بقية المذاهب اما الراي الاخر فمختلف تماما اذ يرون عدم احقية المطلقة بالميراث لان طلاقها بائن وقد قطع العلاقة الزوجية شانه شأن الطلاق في الصحة .

وبعد هذا العرض المختصر لآراء الفقهاء بشأن طلاق المريض مرض الموت نجد ان الفقهاء على اتفاق بمسالة إيقاع الطلاق وان الطلاق في المرض شأنه شأن الطلاق في الصحة وكما ان المريض غير محجور بالتصرفات التي تخص الزواج فانه كذلك غير محجور فيما يخص الطلاق ، لكنهم بالمقابل كانت لهم اراء مختلفة بشأن موضوع ميراث الزوجة فهل ترث بعد موت المريض ام لا ومنهم من قال انها ترث ان مات وهي في العدة

وهناك من يرى بانها ترثه حتى لو انقضت عدتها اذا مات في فترة سنة بشرط عدم زواجها من غيره ومنهم من قال ترث بشكل عام في العدة او بعدها وسواء تزوجت بعده ام لم تتزوج بعده ,وهناك راي مختلف يرى بعدم ميراثها له اطلاقا .

واذا اردنا ان نعطي رأي خاص في ذلك فإننا مع ميراث الزوجة لكن بشروط أي مع الآراء التي تضع شرط ان تكون الوفاة خلال فترة العدة او حتى بعد انتهاء العدة بفترة معينة بشرط ان لا تتزوج من غيره .

([43]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، المادة 55

([44]) المادة 38 قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

([45]) حسين علي الاعظمي ، احكام الزواج ،مطبعة المعارف ، بغداد 1948،ص 132و

([46]) المحقق الحلي ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ايران ، 1426هجرية ج3، ص27.و احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،مطبعة الارشاد، بغداد، 1990،ج1،ص187.

([47]) الغندور مصدر سابق ، ص106

ونرى ان هذا حل منطقي فاذا مات في فترة العدة فان العدة تعتبر امتداد للحياة الزوجية حتى وان كان الطلاق بائن وليس رجعي فنعتبرها امتداد لاحتمالية ان يكون قصد طلاقها بائنا لحرمانها من الميراث وهذا هو السبب الذي جعل الفقهاء يرون صحة توريثها فهنا يكون ضابط العدة ضابط منطقي ، واذا اردنا ان نكون منصفي اكثر ونطيل الفترة التي يحق لها ان ترثه اذا مات فنؤيد ان تكون الفترة اكثر من فترة العدة وهي فترة سنة وهو رأي الجعفرية كما رأينا ، لكن مع ضرورة عدم زواجها من الاخر وهذا الشرط في تصورنا شرط منطقي ومنصف فمادامت تزوجت بعده فهي قطعت أي علاقه بينها وبينه فلا داعي من ميراثها له .

أما من الناحية القانونية فسنتعرف على موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من طلاق المريض مرض الموت , المشرع العراقي اعتبر المريض مرض الموت من الأشخاص اللذين لا يقع طلاقهم شأنه شان السكران وفاقد التمييز والمكره فقد جاء بالنص الاتي (لا يقع طلاق الأشخاص الاتي بيانهم 1- 2- المريض مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته)[48]

نلاحظ من هذا النص ان المشرع العراقي قد خالف اراء المذاهب الإسلامية اجمعها واعتبر ان طلاق المريض مرض الموت لا يقع من حيث المبدأ بشكل عام دون ان يدخل بالتفاصيل التي أوردها الفقهاء فهو بذلك اختار الطريق الاسهل وجعل الزوجة ترث بالعموم ومن دون الدخول في أي تفاصيل ، ولعل القانون هنا قد جاء بثغرة واضحة بمخالفته الآراء الفقهية وهو بالأساس يعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا له فكيف يخالفها مخالفة واضحة ويسلب المريض مرض الموت حق الطلاق ويجعله كالسكران والمكره وفاقد التمييز وهذا شيء غير صحيح فكان يجب عليه ان يتبنى رأيا من الآراء الفقهية التي عرضناها أعلاه شأنه شأن أي موضوع اخر من مواضيع الزواج والطلاق التي استند بها القانون الى اراء فقهاء المذاهب الإسلامية .

وفيما يخص موقف القضاء العراقي من طلاق المريض مرض الموت نستعرض بعض القرارات بهذا الشأن

في قرار لمحكمة التمييز (ترث المطلقة مطلقها اذا مات خلال سنة من مرضه الذي طلقها فيه وذلك لثبوت وفاته في مرضه الذي طلقها فيه اثناء السنة وعدم تزوجها بغيره)[49] وفي قرار اخر للمحكمة ذاتها مايلي (التأكد من مرض الموت في دعوى التفريق ان الثابت في اراء الفقهاء ان الزوج اذا طلق زوجته في مرض الموت ثم توفي فأن طلاقه يقع شرعا ولكن زوجته ترثه اذ يعتبر الزوج فارا من توريثها فيرد عليه قصده)[50]

يتضح لنا من القرارين أعلاه ان محكمة التمييز العراقية استندت الى اراء الفقهاء واعتبرت ان طلاق المريض مرض الموت هو طلاق صحيح لكن في نفس الوقت الزوجة ترث بسبب احتمالية قصد الزوج من طلاقها هو حرمانها من الميراث لذلك رد قصده السيء عليه .

أما ما يخص القوانين المقارنة محل الدراسة فأننا لم نجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 نصا يخص موضوع طلاق المريض مرض الموت كما فعل القانون عندما أورد نصا خاصا بزواج المريض مرض الموت ولعله بذلك ترك الامر الى اجتهاد القاضي ليحكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما موقف المشرع الاماراتي من طلاق المريض مرض الموت فانه لم يتطرق الى موضوع الطلاق كما هو الحال في موضوع الزواج ولعله أيضا اتخذ نفس التوجه الذي اتخذه المشرع الأردني المذكور سابقا وترك الامر لآراء الفقهاء ، لكنه تطرق الى موضوع طلاق المريض مرض الموت عند كلامه عن ميراث الزوجة اذ جاء بالنص (اذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة فترثه مالم تتزوج قبل وفاته) [51]

يتضح من هذا النص ان القانون الاماراتي يأخذ بصحة زواج وطلاق المريض مرض الموت مستندا بذلك الى الآراء الفقهية على الرغم من عدم ذكره ذلك صراحة واكتفاءه بالإشارة الى موضوع الطلاق عند الكلام عن الميراث فهو بذلك اختار الكلام عن التفصيلة التي اختلف حولها الفقهاء هو ميراث المطلقة من مريض مرض الموت وحسم الامر وحدد شرط الميراث بأن تكون المطلقة قد تم طلاقها بدون طلب منها وانها مازالت لم تتزوج زوج اخر غير زوجها وعند تحقق هاتين الشرطين فإنها ترث مطلقها .

هذا هو باختصار ما جاء به الفقه والقانون حول اثار مرض الموت على مسائل الأحوال الشخصية والتي اخترنا منها موضوعي الزواج والطلاق ، اذا ان مسائل الأحوال الشخصية تشمل بالإضافة الى ذلك الخلع و النسب والاقرار بالنسب كما تشمل الوصية والميراث ، لكننا اكتفينا بموضوع الزواج والطلاق لسببين الأول هو انهما من اهم مسائل الأحوال الشخصية وبقية المسائل تندرج تحتهما فمثلا موضوع الوصية والميراث تم معالجتهما ضمن عند الكلام عن الطلاق فتم الإشارة الى ميراث الزوجة اما الوصية فهي دائما في حدود الثلث ولا غبار على ذلك بل ان اغلب تصرفات المريض المالية تم ادراجها واعتبارها من قبل الوصية ويجب ان تتم في حدود الثلث ، والسبب الاخر هو لتجنب الاطالة والتكرار في هذا البحث المختصر لذلك تم الاكتفاء بموضوعي الزواج والطلاق ، ونرجو من الله ان نكون قد وفقنا في ذلك .

([48]) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المادة 35
([49])نقلا عن باقر خليل الخليلي، تطبيقات قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة الارشاد ،بغداد،1964،ص 156.
([50]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 255/موسعة أولى /1996 في 1967/1/22 ، قرار غير منشور
([51]) مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن اصدار قانون الأحوال الشخصية ، المادة 2/204

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لذلك ولولا توفيقه تعالى لما توصلنا الى نهاية بحثنا هذا ، فان كنا على صواب وتوفيق فهو من الله تعالى وان كنا على خطأ فهو من صنع انفسنا وجل من لا يخطأ .ولا يسعنا في نهاية البحث الا قول الحمد لله رب العالمين .

ونقدم بين يدي القارئ الكريم في هذه الخاتمة جملة من النقاط التي توصلنا اليها ونبدأ أولا بذكر الاستنتاجات ومن ثم نتطرق الى التوصيات التي نبغي تقديمها لعلها تكون ذات فائدة عملية ومن الله التوفيق .

أولا:- الاستنتاجات

1- تعاريف وشروط مرض الموت عديدة ومتنوعة لكنها تصب في النهاية الى ان معنى الموت هو شعور المريض بقرب اجله وعدم تمكنه من أداء الاعمال المعتاد عليها .

2- اغلب الاعتراض على تصرفات المريض مرض الموت سببها واحد هو الخوف على ورثته من الحاق الضرر بهم بسبب تصرفاته بأمواله سواء كان الضرر بقصد او دون قصد حتى التصرف في احواله الشخصية فهو أيضا مرتبط بمسالة الحفاظ على أمواله ففي مسالة الزواج هناك خوف من ادخال وارث جديد بين الورثة وفي مسالة الطلاق هناك تهمة توجه اليه وهي قصد اضراره بوارث فعلي وهي الزوجة.

3- اتفق اغلب الفقهاء على صحة زواج المريض مرض الموت باعتباره من الحوائج الاصلية للإنسان والمريض مرض الموت غير محجور عليه في حوائجه الاصلية باستثناء البعض من فقها المالكية الذين لا يؤيدون صحة الزواج .

4- كما اتفق اغلب فقهاء المذاهب الإسلامية على ان المريض مرض الموت هو اهلا لإيقاع الطلاق لكنهم بالمقابل اختلفوا حول مسالة توريث مطلقته .

5- القانون العراقي لم يتطرق الى موضوع مرض الموت بنصوص متسلسلة بل عالج ما يخص المسائل المالية في القانون المدني وأورد نصا يخص الطلاق في قانون الأحوال الشخصية ، هذا فقط كل ما تم التطرق اليه في التقنين العراقي .

ثانيا:- التوصيات

1- ان موضوع مرض الموت موضوع مهم ومتغير بحسب الأحوال لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بمعالجة هذا الموضوع بنصوص قانونية متسلسلة يبين من خلاله كل تفاصيل هذا الموضوع من تعريفه الى شروطه واثار التصرفات المالية والشخصية في حالة مرض الموت .

2- عقد ندوات ومؤتمرات يكون التعاون من خلالها بين عدة جهات منها جهات طبية وجهات شرعية وقانونية لان الموضوع ينظر له من عدة زوايا فالجانب الطبي مهم جدا في ذلك من اجل تحديد المستجدات من الامراض التي ممكن ان تعتبر مرض الموت وتسليط الضوء عليها بالإضافة الى بيان الامراض التي كانت تعتبر مرض موت ومع تقدم الطب والعلاج أصبحت امراض يمكن الشفاء منها.

3- التوجه الى ادراج مفردات دراسية تخص موضوع مرض الموت لطلبة القانون والشريعة الإسلامية

كونه موضوع في صميم اختصاصهم وتكون هذه المفردات متضمنة الجانب الطبي الذي ذكر في النقطة أعلاه كي تكون الصورة حول هذا المرض واضحة بشكل كافي .

4- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي يعتبر طلاق المريض مرض الموت لا يقع صحيحا ، فهذا النص برأينا هو مخالف لآراء الفقهاء المسلمين اللذين اتفقوا على صحة طلاق المريض مرض الموت . فيجب على المشرع الاخذ بهذه الآراء وتأييد صحة الطلاق مع الاكتفاء بتوريث المطلقة وهذا هو الأهم فان كان الخوف من ظلم الزوجة بطلاقها فاذا تم الحكم بتوريثها فيكون ذلك كافي لدفع الظلم عنها ورد القصد السيئ على صحابه.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً: كتب اللغة

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999). مختار الصحاح (يوسف الشيخ محمد، تحقيق، ط5). المكتبة العصرية.

ثانياً: الكتب الفقهية والقانونية

الكبيسي، أحمد. (1990). الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (ج1). مطبعة الإرشاد.

ابن حزم الظاهري. (1349هـ). المحلى. القاهرة.

الخليلي، باقر خليل. (1964). تطبيقات قانون الأحوال الشخصية. مطبعة الإرشاد.

الحسن، جمال الدين بن يوسف بن علي. (1968). تذكرة الفقهاء. المطبعة المرتضوية.

المزوري، حبيب إدريس عيسى. (2011). تصرفات المريض مرض الموت. دار الكتب القانونية.

الأعظمي، حسين علي. (1948). أحكام الزواج. مطبعة المعارف.

البسعدي الأندلسي، سليمان بن خلف. (د.ت.). المنتقى بشرح الموطأ (ج4). مطبعة السعادة.

البزدوي، علي بن محمد، & البخاري، عبد العزيز. (1307هـ). كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام. إسطنبول.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (1357هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

قاضي زادة أفندي. (د.ت.). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (ج4). المطبعة الأميرية.

القرافي. (1994). الذخيرة (ج4). دار الغرب الإسلامي.

مالك بن أنس الأصبحي. (1997). الموطأ (عبد الرحمن المرعشلي، إعداد). دار إحياء التراث العربي.

المحقق الحلي. (1426هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مؤسسة المعارف الإسلامية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت.). رد المحتار على الدر المختار (ج3). دار إحياء التراث العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر. (1982). المبسوط (ج6). دار العون.

الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت.). الأم (ج3). دار ابن حزم.

الأتاسي، محمد خالد. (1930). مجلة الأحكام العدلية وشرحها (ج4). مطبعة حمص.

ابن قاضي السماوة، محمود بن إسرائيل. (1300هـ). جامع الفصولين. مطبعة الأزهر.

المرغيناني. (2003). فتح القدير (عبد الرزاق المهدي، تحقيق، ط1، ج4). دار الكتب العلمية.

القاضي، منير. (1948). شرح المجلة. مطبعة العاني.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت.). المغني (ج6). مطبعة الإمام.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أوعيبة، أسامة سعيد حسن. (2006). مرض الموت وأحكامه (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد).

إرشيدات، سارة خضر. (2014). البيع في مرض الموت (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط).

بو شريط، فاروق. (2020). آثار تصرفات المريض مرض الموت في الوصية (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر).

رابعاً: البحوث

إبراهيم، أحمد. (1931). الأهلية وعوارضها في الشرع الإسلامي. مجلة الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1(3).

الشافعي، محمد إبراهيم. (د.ت.). زواج المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي. المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، 1(31).

محمد، مستوري. (2021). زواج المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة القانون والمجتمع، 9(2).

رابعا- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
2- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959
3- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
4- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985
5- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
6- مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 بشان اصدار قانون الأحوال الشخصية الاماراتي .

خامسا- القرارات القضائية

1- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان ،رقم 612/مدنية ثانية /2012 في 2012/8/9، قرار غير منشور
2- قرار محكمة تمييز الأردن ، قسطاس، رقم القرار ،2008/101بتاريخ 2008/6/8.
3- قرار محكمة التمييز العراقية ،رقم 2107/شرعية في 1997، قرار غير منشور.
4- قرار محكمة التمييز العراقية ،رقم 255/موسعة أولى / في 1967/1/22، قرار غير منشور